ثلاثين سنة على إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إنما يتطلب أكثر من أي وقت مضى، كل الدعم اللازم من قبل المجتمع الدولي، وبصفة خاصة، مزيداً من الإجراءات من قبل مجلس الأمن،

١ ـ **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام[٥٦] عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها؛

٢ ـ **تُعرب عن ارتياحها** للزيادة في عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها؛

٣ ـ **تُثني** على الدول الأطراف في الاتفاقية التي قدّمت تقاريرها بمقتضى المادة ٧ من الاتفاقية، وتحثّ الدول الأخرى على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن مع المراعاة التامة للمبادئ التوجيهية[٥٧] التي أعدّها الفريق العامل المعني بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها المنشأ وفقاً لأحكام المادة ٩ من الاتفاقية؛

٤ ـ **تُناشد مرة أخرى** جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية، التصديق عليها أو الانضمام إليها دون إبطاء؛

٥ ـ **تُرحّب** بجهود لجنة حقوق الإنسان للاضطلاع بالوظائف المبينة في المادة ١٠ من الاتفاقية وتدعو اللجنة إلى مواصلة جهودها، لا سيّما لإعداد قائمة بأسماء الأفراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين تنسب إليهم المسؤولية عن ارتكاب الجرائم المبينة في المادة ٢ من الاتفاقية، وكذلك الذين رفعت ضدهم دعاوى قضائية؛

٦ ـ **تطلب إلى** هيئات الأمم المتحدة المختصة موافاة لجنة حقوق الإنسان، عن طريق الأمين العام، بمعلومات عن إعداد القائمة سالفة الذكر وفقاً للمادة ١٠ من الاتفاقية، وكذلك بمعلومات عن العقبات التي تحول دون قمع جريمة **الفصل العنصري** والمعاقبة عليها بصورة فعّالة؛

٧ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يضمّن تقاريره السنوية التالية التي يتقدم بها بموجب قرار الجمعية العامة ٣٣٨٠ (د ـ ٣٠)، جزءاً خاصاً بتنفيذ الاتفاقية.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

(٥٦) A/33/148.
(٥٧) E/CN.4/1286، المرفق.

٣٣/١٠٤ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧،

وإذ تُشير أيضاً إلى أنها طلبت إلى لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٣٠، أن تقوم بتحليل شامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وذلك في ضوء المفاهيم المعدّدة في ذلك القرار،

وإذ تُحيط علماً بمقرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٧٨/٢٠ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨، الذي أذن فيه المجلس بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل الدورة الخامسة والثلاثين للجنة مباشرة لمواصلة هذا التحليل الشامل،

وإذ تُحيط علماً بالأجزاء ذات الصلة من إعلان مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد في الفترة من ٢٥ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٧٨، الذي أشار فيه الوزراء، **في جملة أمور**، إلى أن حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد والشعوب هي حقوق غير قابلة للتصرف والذي أكّدوا فيه، انطلاقاً من حقيقة عدم تجزؤ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، الحاجة إلى إيجاد الأحوال المواتية، على الصعيدين الوطني والدولي، للتعزيز والحماية الكاملين لحقوق الإنسان للأفراد والشعوب[٥٨]،

وإذ تُرحّب بما أبداه الوزراء من استعداد للعمل على تنفيذ قرار الجمعية العامة ٣٢/١٣٠ عن طريق منظومة الأمم المتحدة،

١ ـ **تُحيط مع التقدير علماً** بالتقرير المرحلي عن التحليل الشامل[٥٩]، الذي قدّمته لجنة حقوق الإنسان إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً لقرار الجمعية ٣٢/١٣٠؛

٢ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل، على سبيل الأولوية العالية، القيام بهذا التحليل الشامل، الذي سيسهم في تنفيذ القرار ٣٢/١٣٠؛

(٥٨) A/33/206، المرفق الأول، الفقرة ١٥٥.
(٥٩) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٧٨، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل التاسع.

٣ ـ **تُعرب عن أملها** في أن تستمر جميع الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة المعنية، وهيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان، في دعم عملية التحليل الشامل المستمر التي تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان؛

٤ ـ **تتطلع** إلى أن تناقش، في دورتها الرابعة والثلاثين، نتائج وتوصيات لجنة حقوق الإنسان التي سيتمخض عنها تحليلها الشامل؛

٥ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يحيل هذا القرار إلى الوكالات المتخصصة المعنية وجميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في ميدان حقوق الإنسان؛

٦ ـ **تُقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/١٠٥ ـ المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتعزيز التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها قرارها ٣٢/١٣٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والذي طلبت فيه إجراء تحليل شامل لنهج الأمم المتحدة في معالجة حقوق الإنسان، وذلك في ضوء المفاهيم المعدّدة في ذلك القرار،

وإذ تُشير إلى مقرّر اللجنة الثالثة في الدورة العادية الثانية والثلاثين للجمعية العامة بإحالة الاقتراح الداعي إلى إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان لتنظر فيه في دورتها الرابعة والثلاثين في سياق التحليل الشامل للمناهج والطرق والوسائل الأخرى لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية[٦٠]،

وإذ تُشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦ (د ـ ٣٤) المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٧٨[٦١] الذي رأت فيه اللجنة إستصواب إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية، تابع للجنة، يجتمع لمدة إسبوع قبل انعقاد دورتها الخامسة والثلاثين للإضطلاع بالأعمال اللازمة المتعلقة بالتحليل الشامل، وهو ما أذن به المجلس الاقتصادي والإجتماعي في مقرّره ٢٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨،

١ ـ **ترجو** من لجنة حقوق الإنسان أن تأخذ في الإعتبار، لدى مواصلة أعمالها المتعلقة بالتحليل الشامل المذكور أعلاه، الآراء المعرب عنها بشأن مختلف المقترحات أثناء المناقشة العامة حول هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة وكذلك في دورتها الثانية والثلاثين، بما في ذلك إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان؛

٢ ـ **تُقرّر** أن تنظر في هذه المسائل مرة ثانية بعد أن تنهي لجنة حقوق الإنسان التحليل الشامل أو بعد أن تقدّم تقريراً عنه.

الجلسة العامة ٨٦
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٣٣/١٠٦ ـ القضاء على جميع أشكال التعصّب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تُشير إلى المادة ١٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٦٢]، التي تعلن أن لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين،

وإذ تُلاحظ أنه خلال الثلاثين عاماً من عمر الإعلان، تم تطوير عدّة أجزاء من الإعلان في شكل صكوك دولية مختلفة، بينما لم يحدث حتى الآن تطوير للمادة ١٨ على هذا النحو،

وإذ لا تزال تحدوها الرغبة في أن ترى إتباع المادة ١٨ بإعلان للقضاء على جميع أشكال التعصب الديني،

وإذ تُشير إلى قرارها ٣٠٢٧ (د ـ ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، الذي قرّرت فيه إعطاء الأولوية لإتمام إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب الديني قبل استئناف النظر في مشروع الإتفاقية الدولية المتعلق بهذا الموضوع،

وإذ تُشير أيضاً إلى قرارها ٣٢٦٧ (د ـ ٢٩) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، الذي رجت فيه من لجنة حقوق الإنسان أن تعرض على الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والإجتماعي، صيغة واحدة لمشروع إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على الدين أو المعتقد، وإلى قراريها ٣١/١٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/

---

(٦٠) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة**، الدورة الثانية والثلاثون، المرفقات، البند ٧٦ من جدول الأعمال، الوثيقة A/32/423، الفقرة ٢٣.

(٦١) أنظر: **الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والإجتماعي، ١٩٧٨**، الملحق رقم ٤ (E/1978/34)، الفصل السادس والعشرون، الفرع ألف.

(٦٢) القرار ٢١٧ ألف (د ـ ٣).